قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ باعتبار مساحة من الأراضى المملوكة للدولة أرضًا أثرية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه النص التالى :

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها (٥أفدنة و٢١ قيراطًا و١٨,٥ سهم) الواقعة ضمن القطعة رقم (١٠٧) بحوض صان الحجر وديقو نمرة (٣) ناحية صان الحجر القبلية - مركز الحسينية - محافظة الشرقية والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

وزارة الآثـــار

مذكـرة إيضـاحيـة

لقرار دولة رئيس مجلس الوزراء بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ بضم تل جمعة ودبقو نمرة (٣) بناحية صان الحجر القبلية مركز الحسينية – محافظة الشرقية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولـة التى اعتبرت أثرية بمقتضـى قـرارات أو أوامـر سابقـة على العمل بهـذا القانـون أو التى يصـدر باعتبارهـا كذلك قـرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ....." .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن «وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أىٍّ منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما – كل فى صدر اختصاصها – بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٢ – تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع تل جمعة ضمن القطعة رقم (١٠٧) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) ناحية صان الحجر القبلية – مركز الحسينية – محافظة الشرقية وتبلغ مساحة التل ٥ أفدنة و٢١ قيراطًا و١٨,٥ سهم وذلك بعـد تعديـل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١

ويعتبر التل امتداداً طبيعياً لتل آثار صان الحجر وتظهر عليه الشواهد الأثرية مثل بقايا الأعمدة وكسر الأوانى الفخارية وبعض أجزاء من الحجر الجيرى والجرانيت ويرتفع التل عن الأراضى الزراعية المحيطة به بحوالى مترين ويقل الارتفاع تدريجياً كلما اتجهنا لحدود التل

وحدود التل كالآتى :

الحد البحرى : أرض زراعية .

الحد الشرقى : مسقى وطريق .

الحد الغربى : أطيان حكومة .

الحد القبلى : أطيان حكومة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ على السير فى إجراءات تعديل قرار الضم وذلك وفقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٢/٣/١٤ ومعاينة تل جمعة الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ المراد تعديله وإنهاء إجراءات ضمه بناءً على الخرائط المساحية المعتمدة بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية فى ٢٠١١/٤/٢٨ والأمر الإدارى رقم ٥٤٨ فى ٢٠١١/١٠/١٢ ومحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٢/٣/١٤ لمعاينة التل على الطبيعة ولقد تم تطبيق اللوحة المساحية وكشف الإحداثيات واستخدام الأجهزة المساحية الحديثة حيث تم رفع الموقع على الطبيعة وهو بمساحة ٥ أفدنة و٢١ قيراطًا و١٨,٥ سهم وليس كما ذكر فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ أنه ٧ أفدنة و١٤ قيراطًا و١٤ سهمًا مما استلزم تعديل القرار وأن فرق المساحة ناتج عن خطأ مساحى قبل صدور القرار المشار إليه .

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه : (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار"

بعبارتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى